

قرار وزارى
رقم ٣٦ / ٢٠٠٤
بإصدار لائحة الاستزراع السمكى
وضبط جودة الأسماك المستزرعة

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٤٦ / ٩٥ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيمائيات ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٩٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،
وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ / ٩٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن الاستزراع السمكى وضبط جودة الأسماك المستزرعة بأحكام اللائحة المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .
- مادة (٣) : تطبق لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٤ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٨)

الصادرة فى ١ / ٦ / ٢٠٠٤ م

لائحة الاستزراع السمكى
وضبط جودة الأسماك المستزرعة

الباب الأول

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجهة المختصة : المديرية العامة للثروة السمكية بالوزارة .

سلطة الرقابة : موظفو المديرية العامة للثروة السمكية

بالوزارة والمحافظات والمناطق الذين يتم تحديدهم

بقرار من الوزير لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

اللجنة : اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المؤسسة : الشركة أو المؤسسة التى تمارس الاستزراع

السمكى أو تنتج أو تصنع أو تصدر منتجات

الاستزراع وتشمل التاجر الفرد .

الأسماك المستزرعة : جميع الأسماك والكائنات المائية الحية التى

تعيش فى البحار أو المياه العذبة أو المائلة إلى

الملوحة التى يمكن تربيتها وكذلك منتجاتها .

الاستزراع السمكى : تربية وإكثار الأسماك المستزرعة فى حيز مائى

محدد يمكن التحكم فيه سواء فى البحر

أو غيره .

مزارع تربية الأسماك : الأماكن المخصصة لتربية الأسماك المستزرعة سواء

فى البحر أو على اليابسة .

منتجات الاستزراع السمكى : أنواع الأسماك التى يتم إنتاجها فى محيط صناعى أو طبيعى للاستهلاك البشرى أو لأى غرض آخر بما فى ذلك منتجات المراحل المختلفة من دورة الحياة كالبيض واليرقات .

الاستزراع التجريبي : التجارب والدراسات والتحليل التى يتم إجراؤها بهدف البحث العلمى والحصول على نتائج أفضل فى مجال الاستزراع .

الاستزراع التجارى : مشروعات الاستزراع السمكى التى يتم إنشاؤها بهدف التجارة .

الأحواض : الهياكل الثابتة والمتحركة والعائمة التى يتم فيها إيواء الأسماك المستزرعة .

العلف المركب : العلف الحيوانى المصنع لتغذية الأسماك والذى يحتوى على عنصرين أو أكثر .

الأسماك المصابة : الأسماك التى ظهرت عليها أعراض مرضية أو تغيرات غير طبيعية .

الدفن : كمية محدودة متجانسة من منتج لنوعية واحدة من الأسماك المستزرعة تعرضت لنفس الظروف وتم حصادها من حوض واحد أو أكثر .

التعقيم : استخدام عوامل فيزيائية أو كيميائية صحية أو أية طرق أخرى لمعالجة السطوح التى تم تنظيفها أو الأحواض التى تم تفريغها من البيض أو الأسماك بقصد القضاء التام أو تقليل عدد الكائنات المجهرية إلى مستوى لا يؤدى إلى جعل الأسماك المستزرعة حاملة لمرض أو مصابة به أو إلى التلوث الضار بالغذاء البشرى .

العقار البيطرى : أية مادة ذات خصائص كيميائية تعطى للأسماك المستزرعة سواء لغرض علاجي أو وقائي أو تشخيصي أو لغرض تعديل وظائفها العضوية أو السلوكية .

فترة الأمان (الارتدادية) : الفترة التالية لإعطاء عقار بيطرى للأسماك المستزرعة أو تعرضها لمادة كيميائية وجمع هذه الأسماك لضمان أن يكون تركيز العقار أو المادة الكيميائية في الأسماك المخصصة للاستهلاك البشرى لا تتجاوز نسبة التركيز المسموح بها للعقاقير أو المواد الكيميائية المحددة فى الملحق " ب " المرافق .

شهادة ضبط الجودة : الشهادة التى تصدرها الجهة المختصة للمؤسسة التى تلتزم بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

نظام الهاسب (HACCP) : سلسلة من الخطوات الفنية لضمان سلامة وجودة المنتج .

مادة (٢) : لا يجوز إنشاء مزارع تربية الأسماك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

مادة (٣) : لا يجوز بيع أو تصدير الأسماك المستزرعة إلا بعد الحصول على شهادة ضبط الجودة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لذلك .

مادة (٤) : تحدد رسوم تراخيص الاستزراع السمكى والأنشطة المرتبطة به طبقاً للفئات الواردة فى الملحق (ج) المرافق .

مادة (٥) : تتولى الجهة المختصة حجر الإرساليات المستوردة للاستزراع السمكى لضمان سلامتها وعدم تلوث الماء والبيئة بمخلفاتها وبقاياها أو أى من الوسائط اللازمة للإبقاء عليها خلال فترة الحجر وحتى يتم الإفراج المحجرى عنها أو إتلافها .

مادة (٦) : يجب على المؤسسات التي يرخص لها بمزاولة الاستزراع السمكي السماح للموظفين المخولين دخول مواقع الاستزراع السمكي وأخذ عينات من المياه والأسماك لفحصها والتأكد من خلوها من الأمراض وسلامة نموها ، والاطلاع على السجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتقديم أية بيانات أخرى يطلبونها .

مادة (٧) : لا يجوز جمع الأسماك الحية المراد استزراعها من مياه الصيد إلا في الفترات وبالشروط التي تحددها الجهة المختصة .

مادة (٨) : تمنح الجهة المختصة للمؤسسات العاملة في مجال الاستزراع السمكي تصاريح باستيراد أسماك للاستزراع تحدد فيه نوعية وكمية الأسماك المستوردة .

مادة (٩) : يجب أن تتوافر في الأسماك المصروح باستيرادها للاستزراع السمكي الشروط الآتية :

- أن تكون منتجة تحت إشراف علمي من هيئة أو مؤسسة متخصصة .
- أن ترفق معها شهادة المنشأ وشهادة صحية تبين خلوها من الأمراض صادرة من جهة بيطرية حكومية بدولة المنشأ ومعتمدة من سفارة السلطنة بتلك الدولة أو أى جهة أخرى تقبلها الجهة المختصة .
- أن تخضع عند وصولها إلى السلطنة لإجراءات الحجر البيطري ورقابة الجهة المختصة .
- وضع صغار الأسماك المستوردة في أحواض منفصلة حسبما تحدده الجهة المختصة لكل دفعة بهدف منع نقل الأمراض إلى بقية الأسماك المستزرعة .

مادة (١٠) : يحظر على المؤسسات التي يرخص لها بالاستزراع السمكي استزراع أسماك غير متواجدة في البيئة البحرية العمانية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة .

مادة (١١) : تصدر الجهة المختصة شهادة ضبط الجودة لمزارع تربية الأسماك للمؤسسة وفقاً للضوابط المقررة في نظام الهاسب (HACCP) وأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني

التراخيص

مادة (١٢): على المؤسسة التي ترغب في الاستزراع السمكي التقدم بطلب إلى الجهة

المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مبيناً به الآتي :

- المنطقة والولاية والموقع المقترح لإقامة المشروع ومساحته وطريقة الحصول على الأرض .

- نوع الأسماك المراد استزراعها ومصدرها وكمياتها .

- التاريخ المتوقع لبدء المشروع ومدته وتكلفته .

- نوع المياه التي ستستخدم في المشروع وكمياتها ومصدرها وكيفية تصريفها إذا كان موقع المشروع على اليابسة .

- نظام الاستزراع (أحواض ثابتة أو متحركة أو عائمة) .

- دراسة حديثة للمشروع بالجدوى الاقتصادية والاجتماعية إذا كان المشروع تجارياً .

مادة (١٣): يتم إصدار الموافقات المبدئية للاستزراع التجاري بعد التأكد من الآتي :

- القدرة المالية للمؤسسة لتنفيذ المشروع .

- موافقة المؤسسة صاحبة الطلب على قيام الوزارة بالرقابة على مراحل

تنفيذ المشروع والتزام المؤسسة بالإرشادات الفنية التي تقررها الجهة

المختصة في شأن الاستزراع السمكي .

- عدم الإضرار بمصالح الصيادين الحرفيين والمحميات الطبيعية وأشجار

القرم والشعاب المرجانية .

- مراعاة بعد مواقع دخول الماء إلى المزرعة عن منافذ خروجه بما يمنع تلوث

الماء المستجلب إذا كان المشروع على اليابسة .

- مراعاة بعد موقع المشروع عن ممرات الملاحة البحرية .

- مراعاة شروط السلامة البحرية من ناحية المواد المستخدمة والعلامات

التحذيرية والضوئية في المشروع .

مادة (١٤) : على المؤسسة التي تمت الموافقة المبدئية على طلبها أن تحصل على التراخيص اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٥) : تلغى الموافقة المبدئية الصادرة للمؤسسة التي لم تحصل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة خلال مدة سنة بالنسبة للاستزراع التجريبي وستين بالنسبة للاستزراع التجارى.

مادة (١٦) : يتم إخطار المؤسسة كتابياً بالمخالفات المتعلقة بنشاطها لإزالة أسبابها فإذا لم تقم بالإزالة خلال شهر كان للجهة المختصة سحب الترخيص . ويجوز للمؤسسة التظلم من قرار السحب إلى الوزير خلال شهر من تاريخ العلم به.

مادة (١٧) : يجب أن يشتمل ترخيص الاستزراع على البيانات الآتية :

- اسم المؤسسة المرخص لها بالاستزراع وعنوانها .
- موقع المشروع ومساحته .
- نوع وكميات الأسماك المرخص باستزراعها .
- تاريخ إصدار الترخيص ومدته ونوعه .
- أية بيانات أخرى تراها الجهة المختصة .

مادة (١٨) : تكون مدة مشروع الاستزراع السمكى التجريبي سنتان ومدة الاستزراع التجارى عشر سنوات ويجوز تجديد المدة لأى منهما .

مادة (١٩) : تصدر الجهة المختصة ترخيص الاستزراع التجريبي والتجارى لمدة سنة ويتم تجديده سنوياً .

الفصل الثالث

تشكيل اللجنة الفنية واختصاصاتها

مادة (٢٠): تشكل بقرار من الوزير لجنة فنية برئاسة ممثل من وزارة الزراعة والثروة

السمكية وعضوية ممثلين من الجهات الآتية:

- وزارة الزراعة والثروة السمكية.

- وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

- وزارة النقل والاتصالات.

- وزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

- وزارة التجارة والصناعة.

- غرفة تجارة وصناعة عمان.

مادة (٢١): تختص اللجنة بالآتي:

- دراسة طلبات المؤسسات لإنشاء مشاريع الاستزراع السمكي.

- التحقق من ملائمة موقع المشروع.

- التوصية للجهات المختصة بتخصيص أرض حكومية للمشروع.

- دراسة التقارير الخاصة بمراحل تنفيذ مشروعات الاستزراع السمكي

وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

- دراسة معوقات الاستزراع السمكي وإيجاد الحلول المناسبة لها.

- إعداد تقارير عن أعمال اللجنة كل ستة أشهر وتقديمها للوزير.

مادة (٢٢): يتولى مقرر اللجنة تسجيل طلبات الاستزراع السمكي حسب تاريخ

ورودها وعرضها على رئيس اللجنة لدعوة اللجنة للاجتماع وعرض الطلبات

عليها للنظر فيها وإبداء التوصية بشأنها.

مادة (٢٣): يرفع رئيس اللجنة التوصيات إلى الوزير للاعتماد ويتم إخطار أصحاب

الطلبات بالموافقة المبدئية على المشروع أو رفضه وأسباب الرفض وذلك

خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الاعتماد.

الباب الثاني
ضبط جودة الأسماك المستزرعة
الفصل الأول
الاشتراطات الصحية

مادة (٢٤) : يشترط في مزارع تربية الأسماك الآتى :

- وجود مرافق صحية كافية للعاملين في المزرعة على أن تكون على مسافة مناسبة من مكان الاستزراع السمكى .
- أن يتم تصريف المياه المستخدمة في المزرعة بعد معالجتها بالوسائل المقررة .
- أن تكون مرافق تخزين الأعلاف جيدة التهوية ومحمية من الحشرات والقوارض والطيور وبعيدة عن أماكن تخزين المبيدات والكيماويات والأدوية .
- أن يتم تخزين العقاقير البيطرية في مكان مخصص لهذا الغرض فقط وأن يوضع عليها الملصق المناسب وتظل مغلقة طوال الوقت وتقييد العقاقير في سجل خاص بها مع بيان أنواعها واسم كل منها ومدة صلاحيته وآخر تاريخ تم فيه فتح مكان التخزين وتوقيع الموظف المختص بذلك .
- عدم استخدام الماء الملوث .

مادة (٢٥) : يجب على المؤسسة الالتزام بالآتى :

- تحديد وتطبيق عمليات المراقبة للنقاط الحرجة فى جميع مراحل الإنتاج والتصنيع طبقاً لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة المعروفة بنظام HACCP .
- سحب عينات لكل دفعة من المنتج والمياه والتربة والعلف للفحص فى مختبرات معتمدة من الجهة المختصة للتأكد من مطابقة النظام الصحى لنظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة HACCP .

مادة (٢٦) : يجب فحص الموظفين والعاملين بالمزرعة طبياً عند التعيين وكل سنة بعد ذلك لضمان خلوهم من الأمراض المعدية ، ويجب الاحتفاظ فى المنشأة

بالتائق الطبية الخاصة بهم وتقديمها لسلطة الرقابة عند الطلب .
ويجب عدم السماح للأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية أو إصابات
جلدية بالعمل فى المزرعة .

مادة (٢٧) : يجب على كل من يعمل فى مزرعة تربية الأسماك مراعاة الآتى :

- الحفاظ على مستوى جيد من النظافة الشخصية واتخاذ الاحتياطات
الضرورية لمنع تلوث منتجات الاستزراع السمكى .
- تغطية أية خدوش أو جروح على اليدين أو الذراعين فور حدوثها
برباط مناسب مانع للنفوذ .
- الامتناع عن تناول الطعام والتدخين والبصق فى غير الأماكن المخصصة
لذلك والتي يجب أن تكون بعيدة عن مناطق الإنتاج .

مادة (٢٨) : يجب أن يكون فى المزرعة صندوق إسعافات أولية يحتوى على الآتى :

- كمية كافية من الضمادات عديمة النفاذ .
- مواد تعقيم ومطهرات .
- قطن طبي وشريط لاصق .

مادة (٢٩) : يجب إبعاد الحيوانات عن المزرعة باستثناء حالة الأنظمة المتكاملة لاستزراع

الأسماك التى تقتضى وجود بعض الحيوانات بالمزرعة .

مادة (٣٠) : يجب المحافظة على نظافة المنطقة المحيطة بالأماكن التى يتم فيها إنتاج

أو تخزين منتجات الاستزراع السمكى وضمان خلوها من النفايات
ومخلفات الأسماك والمواد الأخرى غير ذات الصلة بتشغيل المزرعة
والتخلص من كافة الفضلات بصفة منتظمة وبطريقة صحية .

مادة (٣١) : يجب إعداد برنامج دائم للتنظيف والتعقيم ومكافحة الحشرات لضمان

نظافة مرافق المزرعة .

الفصل الثاني

المخضبات والأعلاف

مادة (٣٢): لا يجوز استخدام مخلفات المواشى أو الدواجن كأعلاف إلا إذا كانت غير مضرّة بصحة الإنسان ومعالجة حرارياً لمدة ودرجة حرارة كافيتين لقتل الخلايا الحية للجراثيم الضارة.

ويجب أن يكون العلف المستخدم مكوناً من عناصر معروفة ومطابقاً للمواصفات القياسية العالمية وأن يكتب على العبوة بيان بهذه العناصر.

مادة (٣٣): لا يجوز استخدام الفضلات البشرية كعلف أو مخضبات لتغذية الأسماك.

الفصل الثالث

العقاقير البيطرية

مادة (٣٤): يجب أن تكون العقاقير البيطرية المستخدمة في المزرعة مسجلة لدى الجهات المختصة طبقاً للقواعد المعمول بها.

مادة (٣٥): لا يجوز استخدام أى عقار لعلاج الأسماك المستزرعة غير العقاقير الواردة فى الملحق (أ) المرافق ويكون استخدام العقار طبقاً للشروط المحددة لذلك ويعتبر العلف المركب المضاف إليه مكملات طبية بما فى ذلك الهرمونات والمضادات الحيوية من العقاقير البيطرية.

مادة (٣٦): يجب ألا تزيد نسبة رواسب العقاقير البيطرية فى منتجات الاستزراع السمكى عن الحدود القصوى المحددة فى الملحق (ب) المرافق.

مادة (٣٧): لا يجوز استخدام العقاقير البيطرية فى المزرعة إلا لعلاج ووقاية الأسماك الخاصة بها ، ولا تصرف إلا بوصفة خطية صادرة من طبيب بيطرى أو متخصص فى أمراض الأسماك يحدد فيها النوع والجرعة ومدة إعطاء العقار.

مادة (٣٨): يجب مراعاة فترة الأمان للعقار المنصوص عليها في تعليمات المنتج مع مراعاة الآتى :

- عزل الأسماك المريضة الخاضعة للعلاج .
 - عدم جمع الأسماك للاستهلاك البشرى قبل نهاية فترة الأمان .
- مادة (٣٩): يجب أن يوجد فى كل مزرعة سجل تقييد به بيانات كل دفعة من الأسماك التى يتم تربيتها وأنواع العقاقير البيطرية وطرق وكميات العلف والمخصبات التى أعطيت للدفعة ونتائج التحاليل التى أجريت للمياه المستخدمة خلال مرحلة الإنتاج بالإضافة إلى البيانات الآتية :
- تحديد نوع الأسماك قيد المعالجة .
 - كمية العقاقير البيطرية المستخدمة وطريقة إعطاء كل جرعة بما فى ذلك الأعلاف المركبة التى تحتوى على مكملات بيطرية .
 - تاريخ بدء وانتهاء المعالجة .
 - فترة الأمان للعقار .
- ويجب الاحتفاظ بالسجل المشار إليه لمدة سنة على الأقل من تاريخ خروج آخر دفعة مقيدة به .

مادة (٤٠): فى حالة بيع منتجات استزراع سمكى حية معالجة بعقار بيطرى لمزرعة أخرى بغرض مواصلة تربيتها قبل انتهاء فترة الأمان يجب إبلاغ المشتري كتابة بفترة الأمان المتبقية .

مادة (٤١): يجب على جميع مزارع تربية الأسماك بعد انتهاء فترة الأمان إجراء فحوصات كافية للتأكد من أن رواسب العقار فى الدفعة التى خضعت للعلاج بعقاقير بيطرية لا تتجاوز الحد المسموح به .

مادة (٤٢): يجب على كل مزرعة إصدار شهادة خطية لكل دفعة من منتجات الاستزراع السمكى تخرج من المزرعة تبين العقاقير البيطرية المستخدمة ، وانقضاء فترة الأمان المقررة وعدم تجاوز الرواسب الحد المسموح به .

الفصل الرابع

أولاً: أساليب الحصاد

مادة (٤٣): يجب أن تكون أساليب جمع وتداول منتجات الاستزراع السمكى طبقاً لما يأتي:

- أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وأن تكون المعدات والحاويات والأوعية المستخدمة معقمة ومحفوظة ونظيفة تفادياً لتلوث المنتج أو تلفه.

- أن تكون العبوات والأدوات والمعدات المستخدمة مصنوعة من مادة مقاومة للتآكل وناعمة وسهلة التخزين .

مادة (٤٤): يجب أن يبين على كل عبوة من منتجات الاستزراع السمكى التى تخرج من المزرعة البيانات الآتية:

- اسم المزرعة .

- رقم ضبط جودة المزرعة .

- مصدر الأسماك المستزرعة (محلية / مستوردة) .

- تاريخ الحصاد .

- الأنواع والكميات .

- رقم الدفعة .

ثانياً: متطلبات التسويق

مادة (٤٥): يجب أن تتم عمليات تصنيع أو تصدير منتجات الاستزراع السمكى من قبل مؤسسات مرخص لها من الجهة المختصة .

مادة (٤٦): يجب على المؤسسات المشار إليها فى المادة السابقة الالتزام بالآتى:

- عدم قبول أية دفعة من منتجات الاستزراع السمكى تم إعطاؤها عقاقير بيطرية غير مرخص بها .

- فحص دفعات منتجات الاستزراع السمكى التى عولجت بعقاقير بيطرية مرخص بها للتأكد من أن فترة الأمان المقررة قد انقضت وأن الحد الأقصى لرواسب العقار فى الحدود المسموح بها .

الملحق "أ"

العقاقير البيطرية المصرح باستعمالها للعلاج في الاستزراع السمكي

AMOXICILLIN	أموكسيسيلين
Ampicillin	أمباسيلين
Chlorotetracycline	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	سيبار ميترين
Diflubezuron	ديفلوبيزورون
Flumequim	فلوماكين
Formalin	فورمالين
Oxolinic Acid	الحامض الأوكسيليني
Oxytetracycline	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	سارافلوكسين
Sulfonamides	سلفانوميدز
Teloubenzuron	تلوبنزورون
Tetracycline	تتراسكلين
Tosylchloramide Sodium	توسيلكلوراميد الصوديوم
Tricaine mesilate (MS222)	تريكان ميسيلات (MS222)
Trimethoprim	تريميثوبريم

الملحق " ب "

الحدود القصوى لرواسب العقاقير البيطرية

المسموح بها في منتجات الاستزراع السمكي

Compounds	MRL	الحد الأقصى للراسب	العقار البيطري
Amoxicillin	50 µ g/kg	٥٠ ميكرو غرام / كغم	أموكسيسيلين
Ampacillin	50 µ g/kg	٥٠ ميكرو غرام / كغم	أمباسيلين
Chlorotetracycline	100 µ g/kg	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	كلوروتتراسكلين
Cypermethrin	50 µ g/kg	٥٠ ميكرو غرام / كغم	سيبيرميثرين
Diflubezuron	1000 µ g/kg	١٠٠٠ ميكرو غرام / كغم	ديفلوبيزورون
Flumequim	600 µ g/kg	٦٠٠ ميكرو غرام / كغم	فلوماكين
Oxolinic Acid	300 µ g/kg	٣٠٠ ميكرو غرام / كغم	حمض الأوكسيلين
Oxytetracycline	100 µ g/kg	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	أكسيتتراسيكلين
SaraFloxin	30 µ g/kg	٣٠ ميكرو غرام / كغم	سارافلوكسين
Sulfonamides	100 µ g/kg	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	سلفانو ميدز
Teloubenzuron	500 µ g/kg	٥٠٠ ميكرو غرام / كغم	تلوبنزورون
Tetracycline	100 µ g/kg	١٠٠ ميكرو غرام / كغم	تتراسكلين
Trimethoprim	50 µ g/kg	٥٠ ميكرو غرام / كغم	تريميثروبريم

الملحق "ج"
الرسوم المقررة على مزارع تربية الأسماك

الفئة بالريال العماني	الرسم
خمسة ريال عشرون ريالاً سنوياً	أولاً : الاستزراع التجريبي : - رسم الموافقة المبدئية - رسم إصدار أو تجديد الترخيص
عشرة ريال أربعون ريالاً سنوياً ١٪ من القيمة الإجمالية للإنتاج السنوي يبدأ تحصيلها بعد خمسة سنوات من بداية الإنتاج يتم احتسابها من واقع أسعار الأسماك المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري.	ثانياً : الاستزراع التجاري : - رسم الموافقة المبدئية - رسم إصدار أو تجديد الترخيص - رسم خدمات الإشراف والتوجيه
عشرة ريال ريالان لترخيص المشروع التجريبي وأربعة ريالان لترخيص المشروع التجاري عن كل شهر تأخير اعتباراً من تاريخ انتهاء الترخيص مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد من هذا التاريخ ويجبر كسر الشهر إلى شهر كامل	ثالثاً : رسوم أخرى - رسم نقل الترخيص - غرامات تأخير تجديد الترخيص
خمسة ريال	رسم استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص
يحصل ريال واحد مقابل نموذج طلب الترخيص	